قلت الظاهر ما نقل ابن الرفعة هو ان العلة في سقوط الحد
بالوطء في قبلها شبهة الملك المبيح في الجملة وهو في الجملة مبيح
دبرا قطعا واما الزوجة والمملوكة الاجنبية فسائر جسدها
مباح للوطء فانتهض شبهة في الدبر والوثنية كالمحرم ولا
يعترض بالزوجة فان تحريمها العارض كالحيض انتهى ووطء
باكراه او بتحليل عالم كنكاح بلا ولي كمذهب ابي حنيفة او
بلا شهود كمذهب مالك لشبهة الاكراه او الخلاف او وطء
لميتة او بهيمة لان فرجهما غير مشتهى طبعا بل ينفر منه
الطبع فلا يحتاج الى الزجر عنه ولا بوطء صبي او مجنون
او حربي ولو معاهدا لانه غير ملتزم للاحكام ولا بوطء
جاهل بالتحريم لقرب عهده بالاسلام او بعده عن العلماء
لجهله وحكم الخنثى حكمه في الغسل وتعبيري بملتزم اولى من
قوله وشرطه التكليف الا السكران وقولي طبعا وفي دبر من
زيادتي وتعبيري بحشفة او قدرها اولى من تعبيره بالذكر
وقولي في نحو حيض وصوم اعم من قوله في حيض وصوم
واحرام والحد لمحصن رجلا كان او امراة رجم حتى يموت
لامره صلى الله عليه وسلم به في اخبار مسلم وغيره نعم
لا رجم على الموطوء في دبره رجلا كان او امراة في حيض
بل حده كحد البكر وان احصن اذ لا يتصور الايلاج في دبره

على وجه مباح حتى يصير به محصنا والرجم بمدر اي طين مستحجر
وحجارة معتدلة لا بحصيات خفيفة لئلا يطول تعذيبه ولا
بصخرات لئلا يذفف فيفوت التنكيل المقصود قال
الماوردي والاختيار ان يكون ما يرمى به ملء الكف وان
يتوقى الوجه ولا يربط ولا يقيد ولو كان الرجم في مرض
وحر وبرد مفرطين لان النفس مستوفاة به وسن حفر
لامراة عند رجمها الى صدرها ان لم يثبت زناها باقرار
بان ثبت ببينة او لعان لئلا تنكشف بخلاف ما اذا ثبت
بالاقرار ليمكنها الهرب ان رجعت وبخلاف الرجل لا يحفر له
وان ثبت زناه بالبينة واما ثبوت الحفر في قصة الغامدية
مع انها كانت مقرة فبيان للجواز وذكر حكم اللعان من زيادتي
والمحصن مكلف ومثله السكران حر ولو كان كافرا وطئ
او وطئت بذكر اصلي عامل بقبل في نكاح صحيح ولو في عدة
شبهة او حيض او نحوه او بناقص كان وطئ كامل بتكليف
وحرية ناقصة او عكسه فالكامل محصن نظرا الى حاله
وانما اعتبر الوطء في نكاح صحيح لانه به قضى الوطر او الموطوء
شهوته فحقه ان يمتنع عن الحرام واعتبر وقوعه حال
الكمال لانه مختص باكمل الجهات وهو النكاح الصحيح فاعتبر
حصوله من كامل حتى لا يرجم من وطئ وهو ناقص

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)